جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ ره في الخلاف الاجماع على عدم
جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز
وفي تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد
تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح
عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع
بتجدد الآثار وردها عما عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه
وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان من بيت ام هاني ولكن الخبر لم يثبت و
حقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق
فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام
الطائر او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان يقتضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد
المنفذ في الحوائج والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة
الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن
باذاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر
عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم بإباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في
بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة
على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع
فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله
دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو
القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الآبق معه الموجب للضميمة بالنص وكون
الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله
بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة
وعلى هذا تلحقه احكامها للضم فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف
قبل القبض ولا تخيير لو لم يعلم بإباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه

ح بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس
العائر على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص
اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب
لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ
المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا
بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله
ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق
المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الآبق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة
المقتضية لها وح يجوز ان يكون احدهما ثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن
والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون
جامعة لشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد
في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة
اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع
من خواص هذا الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى **الثالثة**
يشترط في البيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث
لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف
وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه
ح وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري
للمسجد مثلا من غلته او بذله باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا والوادي بقاؤه
الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه ح وفي س
اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في
هذه المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها وحقق
شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد